الأمم المتحدة

A/76/92

الجمعية العامة

Distr.: General
22 June 2021
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة السادسة والسبعون

البند 101 (ز) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 2

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء 2

ألبانيا 2

كوبا 4

تشيكيا 5

البرتغال 6

صربيا 7

أوكرانيا 8

* A/76/50.

230721 120721 21-08454 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 50/75 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي إيلاءَ اهتمام عاجل لهذه المسألة وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.

2 - وفي 17 شباط/فبراير 2021، أُرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء لالتماس آرائها بشأن هذا الموضوع. وأي ردود ترد بعد 31 أيار/مايو 2021 ستُنشر عبر الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح[1] باللغة التي قُدمت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2021]

ألبانيا ملتزمة بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

وفي ما يتعلق بالمشاركة في النظم الدولية لمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام، شرعت ألبانيا، من خلال الهيئة العامة لمراقبة الصادرات، في اتخاذ إجراءات داخلية لتقييم إمكانية المشاركة في ترتيب فاسنار. وأجري التقييم بالتعاون مع وزارة الخارجية وسائر المؤسسات التي ستشارك في هذه العملية. وخلال التقييم السابق الذي أجرته وزارة الدفاع، خلصت الهيئة العامة لمراقبة الصادرات ووزارة الخارجية إلى أن ألبانيا ممتثلة امتثالا تاما لمعايير الطلب.

غير أن عملية توثيق استيفاء معايير الطلب وإعداد ملف الطلب تستغرق وقتا بالنظر إلى أنه ينبغي تقديم قائمة شاملة بالعناصر لكل معيار من المعايير، مشفوعة بمعلومات عن الإطار التشريعي والسياسات والمسائل التقنية وبإحصاءات.

وتعمل وزارة الدفاع والهيئة العامة الألبانية لمراقبة الصادرات على هذه العملية وعلى جمع كل المعلومات من جميع المؤسسات المعنية.

وإضافة إلى ذلك، إن ألبانيا جزء من مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي التي أُطلقت عام 2010. وتعكس هذه المبادرة خطة العمل المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المنفذة داخل الاتحاد الأوروبي. والهدف الرئيسي لمبادرة مراكز الامتياز هو تيسير التعاون الإقليمي بهدف تعزيز القدرات الأمنية في كل من المجالات الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وتشارك ألبانيا بفعالية في العملية الإقليمية لتبادل المعلومات. ويجمع هذا المنتدى ممثلين عن السلطات في بلدان المنطقة.

(1) انظر www.un.org/disarmament.

ومن خلال هذه العملية، ننظم اجتماعات إقليمية تسهم بشكل مباشر في بناء الثقة على الصعيد الإقليمي وزيادة الشفافية بين بلدان جنوب شرق أوروبا. وجرى من خلال هذه العملية إصدار ونشر تقارير إقليمية عن صادرات الأسلحة يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الشبكي لمركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[2]. ومن خلال هذه العملية أيضا، قمنا بوضع خلاصة وافية للقانون الإقليمي وتحديثها بشكل متكرر[3].

وفي إطار العملية الإقليمية لتبادل المعلومات وبمساعدة من مركز تبادل المعلومات جرى تيسير إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالسمسرة في الأسلحة طُوِّرت حتى أصبحت منصة لتبادل المعلومات، وهي أداة فريدة حقا مصمَّمة لمساعدة البلدان المشاركة على تبادل المعلومات الهامة والاضطلاع بمهامها اليومية في مجال تحديد الأسلحة على نحو أكثر اطلاعا. وقدم كل بلد مشارك قائمة كاملة ومحدثة بسماسرة الأسلحة المسجلين ومعلومات الاتصال بهم، يمكن الاطلاع عليها الآن من خلال قاعدة بيانات السمسرة، المتاحة عبر الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات فقط، من قبل نظراء حكوميين مأذون لهم من كل بلد من البلدان المشاركة. ويواصل مركز تبادل المعلومات، بتعاون وثيق مع المشاركين في العملية، تطوير وتوسيع نطاق المعلومات التي تحويها قاعدة البيانات، بما في ذلك الموجزات القطرية، والتشريعات، ونظم مراقبة الصادرات، وقوائم الجزاءات.

وعلاوة على ذلك، ومع التسليم بأن انتشار الأسلحة النارية وذخائرها والاتجار غير المشروع بها يشكلان تهديدا مستمرا للأمن الداخلي، وضعت السلطات في ألبانيا والمنطقة خريطة طريق لإيجاد حل مستدام للحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها في غرب البلقان. والغرض من خريطة الطريق هذه هو أن تكون بمثابة وثيقة توجيهية وتوافقية، وضعتها وتمتلك زمامها السلطات الإقليمية، من أجل التوصل إلى حل مستدام للحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها في غرب البلقان. وهذه الوثيقة دليل على توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه بين جميع الجهات المعنية في المنطقة بشأن التحديات الراهنة، والأهداف العامة التي يتعين بلوغها، والجدول الزمني للإجراءات المزمع اتخاذها.

وعلاوة على هذه العملية، تجتمع السلطات المعنية بمراقبة نقل الأسلحة من بلدان جنوب شرق أوروبا في حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية مختلفة لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن أفضل الممارسات وتبادل الخبرات.

وفي إطار برامج الاتحاد الأوروبي، مثل برنامج الاتحاد الأوروبي لمراقبة صادرات الأسلحة بين الشركاء، والفرقة العاملة المعنية بصادرات الأسلحة التقليدية، تستفيد منطقة جنوب شرق أوروبا من المساعدة في مجال نقل الأسلحة التقليدية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وقد اعتمدت ألبانيا الاستراتيجية الوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشأت أيضا من خلال خطة العمل اللجنةَ الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وهي هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق كل السياسات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، التي يرأسها نائب وزير الداخلية.

كما تُعقد اجتماعات إقليمية منتظمة تتيح لممثلي اللجنة الوطنية فرصة لتبادل الخبرات والمعارف التقنية، ومناقشة المشاكل المشتركة، وتحديد سبل التعاون.

(2) انظر www.seesac.org/Regional-Reports-on-Arms-Exports_1.

(3) انظر www.seesac.org/Regional-Arms-Law-Compendium-/.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[14 أيار/مايو 2021]

تسبب الآفات المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة قدرا كبيرا من المعاناة والعلل الاجتماعية. لذا، ثمة حاجة متزايدة إلى تحديد الأسلحة على نحو فعال. ومع ذلك، ينبغي ألا يقتصر هذا التحديد على الأسلحة التقليدية، بل ينبغي أن يشمل أيضا أسلحة الدمار الشامل، التي لها أثر مدمر أكبر بكثير.

وسواء على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الدولي، ينبغي لتحديد الأسلحة التقليدية أن يكون مرتكزا على القواعد والمبادئ القانونية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول.

وينبغي لتدابير تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ألا تقوض بأي حال من الأحوال الحق المشروع لجميع الدول، بموجب المادة 51 من الميثاق، في صنع الأسلحة التقليدية وحيازتها والاحتفاظ بها من أجل تلبية احتياجاتها الأمنية الوطنية وحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية.

وينبغي، في المبادئ التي سيضعها مؤتمر نزع السلاح والمناقشات المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مراعاة النقاط التالية:

1 - أن يكون تحديد الأسلحة التقليدية مرتكزا على احترام تدابير التحديد الوطنية والاعتراف بها. وأن تكون الدول هي الجهة المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ تدابير تحديد أسلحتها؛

2 - تكييف تدابير التحديد مع مصالح واحتياجات وخصوصيات كل دولة ومنطقة؛

3 - يعود للدول أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى المساعدة في وضع وتنفيذ تدابيرها لتحديد الأسلحة؛

4 - تعزيز التعاون والمساعدة، لا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فقط، بل أيضا على الصعيد الدولي. وأن يأخذ هذا التعاون والمساعدة في الاعتبار خصوصيات واحتياجات الدولة المتلقية وأن تشجع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات الوطنية.

وأدرجت كوبا، وفقا للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، ولقرارات الأمم المتحدة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، في إطارها القانوني مجموعة من القوانين ذات الصلة، بينها مرسوم القانون رقم 262 المتعلق بالأسلحة والذخائر وبتنظيمها التنفيذي.

ومن الأمثلة على تدابير تحديد الأسلحة التي اتُخذت بموجب مرسوم القانون رقم 262 وتنظيمه التنفيذي تنظيم استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر، وتقييد استخدام الأسلحة والذخائر على متن السفن والطائرات، وتنفيذ نظم المراقبة على الحدود الدولية والداخلية للبلد. وتنص هذه القوانين أيضا على التزامات حاملي الأسلحة النارية المرخصة.

إن الأسلحة التقليدية الموجودة في كوبا هي أسلحة دفاعية بطبيعتها، الغرض منها صون الأمن والدفاع الوطنيين وهي خاضعة لمراقبة الهيئات الحكومية المختصة حسب الأصول. وفي كوبا، الغالبية العظمى من الأسلحة التقليدية هي ملك لوزارة القوات المسلحة الثورية ووزارة الداخلية. وتتبع هاتان الوزارتان إجراءات صارمة لضمان أمن ترسانتيهما، كما أن لديهما القواعد والآليات الداخلية اللازمة لفرض الرصد الصارم والدوري لهذه الأسلحة، سواء كانت في أيدي أفراد عسكريين أو مدنيين. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز في كوبا بيع أو تحويل أي أسلحة من أي نوع للأشخاص الطبيعيين.

لقد حددت كوبا آليات عدة لتحديد الأسلحة تستخدمها السلطات الوطنية لضمان أمن أسلحتها في تقاريرها السنوية الوطنية عن تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الخامس الملحق بها، واتفاقية الذخائر العنقودية، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقد وصفت كوبا تدابير المراقبة هذه أثناء المناقشات بشأن إدارة الترسانة التي أُجريت وفقا للبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) (انظر ورقة العمل التي قدمتها كوبا في اجتماع الخبراء لعام 2014). ويمكن اعتبار آليات المنع والتحديد المبينة في التقارير المذكورة أعلاه ووثيقة العمل ممارسات جيدة يمكن أن تسهم في العمل على صياغة المبادئ المطلوبة من مؤتمر نزع السلاح.

وستعمل كوبا، بصفتها دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح، بشكل فعال وبنّاء على صياغة مبادئ يمكن أن تكون بمثابة إطار للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، ضمن معايير برنامج عمل المؤتمر، مع مراعاة مختلف المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المؤتمر وضرورة تحقيق توازن بينها.

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[23 نيسان/أبريل 2021]

نفذت الجمهورية التشيكية في عام 2020 كل التزاماتها الناشئة عن الاتفاقات الدولية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة والأمن. غير أن أنشطة التحقق تأثرت بشدة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ما أدى إلى إلغاء معظمها.

ووفقا لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، قامت الجمهورية التشيكية بما يلي:

- نظمت عملية تفتيش تدريبية متعددة الجنسيات في إقليم الجمهورية التشيكية (بمشاركة 12 مفتشا أجنبيا من عشرة بلدان)

ووفقا لوثيقة فيينا، قامت الجمهورية التشيكية بما يلي:

- تنظيم وإجراء زيارة تقييم واحدة (بمشاركة مفتش أجنبي واحد)
- استقبلت زيارة تقييم واحدة

ووفقا لمعاهدة معاهدة الأجواء المفتوحة، قامت الجمهورية التشيكية بما يلي:

- استقبلت رحلة مراقبة جوية واحدة

وقامت الجمهورية التشـيكية، وفقاً لاتفاقية حظر اسـتحداث وإنتاج وتخزين واسـتعمال الأسـلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بما يلي:

- استقبلت تفتيشا دوليا واحدا

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[24 أيار/مايو 2021]

قامت البرتغال، امتثالا للتوجيه الجديد بشـأن تحديد اقتناء وحيازة الأسـلحة النارية 2017/853 (EU) الصـادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي بتاريخ 17 أيار/مايو 2017، من خلال القانون رقم 50/2019 الصادر في 24 تموز/يوليه 2019، بإدراج القواعد الأوروبية الجديدة في القانون الوطني.

واقتُرحت قواعد جديدة على الحكومة بشـأن هواة جمع الأسـلحة النارية والرماة الرياضـيين، ولا تزال العملية جارية.

وعلاوة على ذلك، يفترض التوجيه الجديد قواعد أكثر صـرامة للمتاحف التي تمتلك أسـلحة نارية، ووقّعت شـرطة الأمن العام مذكرة تفاهم مع وزارة الثقافة تتيح لها الوصـول إلى الأسـلحة النارية الموجودة في حوزة المتحف لإضفاء الشرعية على كل هذه الأسلحة.

وفي ما يتعلق بالأنظمة الأوروبية، تتعاون البرتغال بنشـاط مع أفرقة عاملة عدة بغية وضـع مجموعة من القواعد على مسـتوى الاتحاد الأوروبي بحيث يصـبح من الأسـهل بشـكل متزايد وقف حيازة أو تحويل الأسلحة النارية ومن الأصعب بشكل متزايد نقل الأسلحة النارية إلى بلد معين، أو نقل الأسلحة النارية من أحد بلدان الاتحاد الأوروبي إلى آخر.

اللائحة التنفيذية للمفوضـية 2018/337 (EU) المؤرخة 5 آذار/مارس 2018 المعدِّلة للائحة التنفيذية 2015/2403 (EU)، السارية منذ 28 حزيران/يونيه 2018، أُدرجت في القانون الوطني من خلال الأمر رقم 8717/2019 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بغية وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن المعايير وتقنيات التعطيل من أجل ضمان جعل كل المكونات الأساسية للسلاح الناري غير صالحة للعمل بشكل دائم وغير قادرة على إزالتها أو استبدالها أو تعديلها بطريقة تسمح بإعادة استعمال السلاح الناري بأي شكل من الأشكال.

ونُفذ مرسـوم القانون رقم 8/2020 المؤرخ 9 آذار/مارس 2020 في النظام القانوني الوطني، وهو يحدد المواصفات التقنية لتوسيم الأسلحة النارية ومكوناتها الأساسية، وكذلك للأسلحة الإنذارية والصوتية والغازية وأسلحة إطلاق الإشارة، ويتضمن توجيهات المفوضية للتنفيذ 2019/68 (EU) و 2019/69 (EU) المؤرخين 16 كانون الثاني/يناير 2019.

وفي 3 أيلول/سبتمبر 2019، نفذت البرتغال اللائحة المأذون بها من المفوضية 2019/686 (EU) المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2019 والتي تحدد طرائق مفصلة، بموجب توجيه المجلس 91/477/EEC، للتبادل الإلكتروني المنهجي للمعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي، والذي اعتُمد من أجله نظامُ معلومات السوق الداخلية، على النحو المنصوص عليه في قرار المفوضية للتنفيذ 2019/689 (EU).

وثمة لائحة مأذون بها من المفوضية هي حاليا في مرحلة الموافقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تحدد الترتيبات التفصيلية، بموجب توجيه المجلس 91/477/EEC، للتبادل المنهجي، بالوسائل الإلكترونية، للمعلومات المتعلقة برفض منح تراخيص اقتناء أو حيازة أسلحة نارية معينة في الاتحاد الأوروبي.

كما شارف العملُ لإنشاء هيئة إثبات على الانتهاء، ونتوقع إنجاز المشروع بحلول نهاية حزيران/يونيه. وستزيد هيئة الإثبات البرتغالية، التي تديرها شرطة الأمن العام، من جودة ومراقبة الأسلحة التي أدخلت إلى البرتغال وصُنعت فيها، لأن هيئة الإثبات هذه ستحصل على شهادة من اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[27 نيسان/أبريل 2021]

على الصعيد الإقليمي

عملاً بالفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام 2011 (التدابير الإقليمية)، وقّعت حكومة جمهورية صربيا مع حكومة هنغاريا اتفاقا ثنائيا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن مكمِّلا لوثيقة فيينا لعام 2011. ومن المنطلق نفسه، وقّعت وزارة الدفاع في جمهورية صربيا مع وزارة الدفاع في جمهورية بلغاريا البروتوكول المتعلق بتعزيز تدابير بناء الثقة والأمن المكمِّل لوثيقة فيينا لعام 2011.

وعملاً بالفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام 2011 (التدابير الإقليمية)، وبموجب الوثيقة الختامية بشأن المفاوضات المتصلة بالمادة الخامسة من المرفق 1-باء للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، يوقع مركز التحقق التابع لوزارة الدفاع في جمهورية صربيا ومركز التحقق التابع للدفاع الاتحادي، كل سنتين، خطاب نوايا ينص على أنشطة إضافية في مجال تحديد الأسلحة.

على الصعيد دون الإقليمي

عملاً بأحكام الوثيقة الختامية بشأن المفاوضات المتصلة بالمادة الرابعة، المرفق 1-باء، من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي)، تقبل جمهورية صربيا كل عام العدد المحدد من عمليات التفتيش التي تقوم بها الأطراف في الاتفاق، فضلا عن عمليات التفتيش المتعلقة بخفض الأسلحة، وفقا لبروتوكول التفتيش، والقسم الثاني من الاتفاق والجدول الزمني السنوي للتفتيش بموجب الاتفاق. وفي الوقت نفسه، تجري جمهورية صربيا العدد المحدد من عمليات التفتيش مع الأطراف الأخرى في الاتفاق من خلال مركز التحقق التابع لوزارة الدفاع، وفقا للجدول الزمني السنوي للتفتيش بموجب الاتفاق.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2021]

تسلّم أوكرانيا بالتأكيد بالدور البالغ الأهمية لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. ولهذا السبب تظل أوكرانيا دولة تعمل بما يمليه عليها ضميرها وتشارك بفعالية في كل نظم تحديد الأسلحة التقليدية المرتكزة بشكل أساسي على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، ووثيقة فيينا لعام 2011 بشأن تدابير بناء الثقة والأمن التي قامت عليها البنية الأمنية الأوروبية.

بيد أن النظام الحالي لتحديد الأسلحة التقليدية آخذ في التآكل لأن معاهدة الأجواء المفتوحة ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا لا تعكس الحقائق العسكرية والسياسية الراهنة. وقد أدت الفرص الضائعة للتحديث، مصحوبة بعدم الامتثال، وحالات الإيقاف والانسحاب، إلى خفض إسهامات تلك الصكوك في الأمن المشترك في المنطقة الأوروبية الأطلسية.

وتواجه أوكرانيا ودول أوروبية أخرى الآن بيئة أمنية أوروبية متزايدة الصعوبة، يزيد من حدتها فقدان الثقة؛ وانعدام الشفافية؛ وأعمال العدوان والانتهاكات الصارخة التي ترتكبها روسيا إزاء القانون الدولي وسيادة دول معينة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا؛ وفقدان روح التعاون.

وفي عام 2007، علقت روسيا مشاركتها في النظام الرئيسي لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ممهدة الظروف بذلك للعدوان "المباغت" المبيَّت على أوكرانيا في عام 2014. وخلال الفترة 2014-2020، سلخت روسيا "بحكم الأمر الواقع"، من منطقة تطبيق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة وتدابير بناء الثقة والأمن، أجزاءً من الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا وجورجيا بمساحة إجمالية تزيد عن 500 57 كيلومتر مربع. وقد حولت روسيا هاتين المنطقتين المحتلتين مؤقتا من أوكرانيا وجورجيا إلى "مناطق رمادية" غير شفافة جراء تركيزٍ واسعِ النطاق للقوات القتالية والأسلحة والأعتدة الروسية.

وإضافة إلى ذلك، تحاول روسيا استخدام أحكام معاهدة الأجواء المفتوحة ووثيقة فيينا لتشريع ضمها غير القانوني لشبه جزيرة القرم التابعة لأوكرانيا. إن اتباع نهج كهذا يولد ضغطا على آليات تحديد الأسلحة القائمة ويقوض مبادئ القانون الدولي من أساسها ولا يمكن القبول به في أي حال من الأحوال.

إن العدوان المسلح الروسي المستمر على أوكرانيا، والتركيز الحالي الواسع النطاق للقوات وأعتدة الهجوم الروسية على مقربة من حدود الدولة الأوكرانية الذي قامت به روسيا خلال الفترة 2020-2021، والمناورات الروسية المكثفة "المباغتة" على الأراضي المحتلة المؤقتة في شبه جزيرة القرم الأوكرانية تزعزع استقرار الوضع العسكري والسياسي في أوروبا وتؤكد عدم كفاية الأدوات الحالية لتدابير بناء الثقة والأمن.

إن روسيا دولة دأبت على انتهاك التزامات وواجبات تحديد الأسلحة، ناهيك عن المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق الأمم المتحدة. كما أن انتهاكات روسيا للمبادئ الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونشاطها العسكري العدواني، بالاقتران مع تنفيذها الانتقائي لصكوك تحديد الأسلحة، قوضت الأمن الأوروبي وبنية تحديد الأسلحة من أساسها. وعليه، فإن روسيا وحدها تتحمل المسؤولية عن التآكل المستمر للبنية الدولية لتحديد الأسلحة.

وأوكرانيا، شـأنها في ذلك شـأن جميع الدول المتحضـرة في المجتمع الأوروبي الأطلسـي، مهتمة باستعادة الشفافية العسكرية والقدرة على التنبؤ بالوضع العسكري، فضلا عن الاستقرار الإقليمي والثقة الدولية المتبادلة. وتحقيقا لهذه الأهداف، ستدعم أوكرانيا كل ما يبذله المجتمع الدولي من جهود تهدف إلى (أ) عودة روسـيا إلى نطاق القانوني الدولي والآليات المتعددة الأطراف لتحديد الأسـلحة التقليدية القائمة في إطار ذلك المجال؛ (ب) اسـتعادة موسـكو ما فقدته من قدرة على الامتثال للالتزامات القانونية الدولية والوفاء بها؛ (ج) تغيير روسيا مسارها المتمثل في التوسع العسكري والسياسي وزعزعة الاستقرار في أوروبا.

وفي هذا السياق، ترى أوكرانيا أن من الضروري توجيه الانتباه بوجه خاص إلى أي اتفاقات جديدة ومقبلة في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية توضع على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في أشكال ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك تلك التي تبتغي "تعزيز السلام والأمن الإقليميين".

ولا ينبغي، بأي حال من الأحوال، لهذه الاتفاقات:

- أن تكون مستندة إلى نتائج العدوان أو أي أفعال غير مشروعة دوليا أخرى ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، بما في ذلك اعتداء روسيا على أوكرانيا
- أن تهدف إلى تشريع عواقب العدوان و/أو الاحتلال و/أو الضم غير المشروعين من جانب الدولة المعتدية لجزء من أراضـي دولة أخرى، بما في ذلك المحاولات غير القانونية التي بذلتها روسـيا لتشريع سيطرتها على الأراضي المحتلة مؤقتا في القرم الأوكرانية ومدينة سيفاستوبول

ومع ذلك، وبادئ بدء، إن أوكرانيا تطالب روسيا راهناً بما يلي:

- العودة عن أعمالها الخطيرة المتصـلة بالنشـاط العسـكري غير العادي للقوات المسـلحة الروسـية والتجميع الواسـع النطاق لنحو 110 000 جندي ولأسـلحة هجومية بالقرب من الحدود الشـرقية لأوكرانيا وفي شبه جزيرة القرم الأوكرانية المحتلة
- سحب تجمعات القوات والأسلحة الهجومية من الحدود الأوكرانية
- ضـمان الشـفافية الكاملة فيما يتعلق بأنشـطتها العسـكرية، وفقا لالتزاماتها بموجب ترتيبات تحديد الأسـلحة، ولا سـيما فيما يتعلق بالمكونات الأسـاسـية مثل حجم وبنية القوات المتمركزة بشـكل دائم في المناطق المعنية، والقوات المنقولة الإضافية المشاركة في التدريب القتالي، ومدة نشرها
- وقف عدوانها على أوكرانيا وسحب قواتها المسلحة ومرتزقتها وأسلحتها من الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتا، والعودة عن احتلالها غير القانوني لشـبه جزيرة القرم، وإنهاء احتلال أجزاء من منطقتي دونيتسك ولوغانسك، وإعادة حرية الملاحة في البحر الأسود، عبر مضيق كيرتش وفي بحر آزوف
- وتنفيذ قرار الجمعية العامة 29/75 بشـأن مشـكلة عسـكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف

وإضافة إلى ذلك، تدعو أوكرانيا جميع الدول المهتمة إلى ما يلي:

- تعزيز تدابير التحقق والرصد فيما يتعلق بالنشاط العسكري الروسي على الحدود الأوكرانية، وكذلك في ما يتعلق بخفض وسحب الأسلحة والأعتدة العسكرية التي تنشرها روسيا
- تحفيز الاتحاد الروسـي على المشـاركة في عملية تنفيذ وتحديث وثيقة فيينا بحسـن نية بغرض الحد من المخاطر الأمنية وتحسين القدرة على التنبؤ بالوضع العسكري في المنطقة الأوروبية الأطلسية.